ويعفى عن قليل دم الاجنبي غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لان جنس الدم تتطرق اليه العفو فيقع
القليل منه ذلك في محل المسامحة ومن الاجنبي ما انفصل من بدنه ثم اصابه قال الاذرعي اي سوادم
البثرات وما بعده اما دم نحو الكلب فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه

قال في النهاية ويشمل قوله قليل دم الاجنبي ما لو كان
القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح انتهى وفي التحفة
ولو تفرق النجس في محال ولو جمع لكثر كان له حكم القليل
عند الامام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجح
بعضهم انتهى وظاهره ترجيح الثاني وذكره ما يفيد ترجيح
في الطهارة من التحفة وفي النجاسات من الامداد وهو
عكس ما اعتمده في التحفة في نحو اللون والريح المتفرقين
في النجس الذي لا يدركه طرف ولو اجتمع لادركه فانهما يعفى
عنهما عنده خلافا لظاهر الامداد وفي الثاني في محل العفو
عن قليل دم الاجنبي اذا لم يلطخ نفسه عمدا والا
... مثلا ... فلا ... العفو ... النهاية
... في النهاية وظاهر كلام الشارح في التحفة
... حيث صرح بالعفو وان تضمخ به ... واستثنى
... التضمخ ... الصلاة فانه لا يعفى عنه
... ابن حجر ... كلام ابن حجر فليراجع واعتمد
... ما نقله ... شرط العفو عن قليل دم الاجنبي
ان لا يكون بفعله بخلاف النجس الذي لا يدركه طرف
واعتمد ابن حجر العكس في المسلتين هذا ملخص ما في
... كاتبه عبد الجليل

والنفاطات **قوله** عن قليل دم الاجنبي المفهوم من كلام ائمتنا
ان الذي لم ينسب صاحبه الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ
قليل وان كان كثيرا فيعفى عنه وما لا يعسر الاحتراز عنه بان
ينسب صاحبه الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ كثير فلا يعفى
عنه وعبارة الروض لابن المقري ويعفى عن قليل دم الاجنبي
غير الكلب والخنزير وفيما لا الكثير في العرف ثم قال والقليل
ما يعسر الاحتراز عنه ويختلف باختلاف الاوقات والبلاد
انتهت قال شيخ الاسلام في شرحه وذكروا لذلك تقريبا في طين
الشارع تقدم بيانه اي وهو ما ذكرته انفا وفي الارشاد
ولا تبطل بدم نحو برغوث ولبثرة ما لم يكثر بقتل وعصر
اهـ قالت الشارح في فتح الجواد والمرجع في القلة والكثرة
العرف فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل
وما زاد عليه كثير ويختلف بالوقت والمحل وذكروا له تقريبا
في طين الشوارع لا يبعد جريانه في الكل وما شك في كثرته له حكم
القليل اهـ ونحوه الامداد وغيره **قوله** ما انفصل من بدنه
ثم اصابه مثل ذلك وكذلك ما جاوز محله من دم الفصد والحجامة
قال الشهاب عميرة في حواشي شرح المنهج الظاهر ان المراد
بالمحل الموضع الذي اصابه في وقت الخروج واستقر فيه كنظيره
من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر ونحوه فلو سال وقت الخروج
من غير انفصال لم يضر ولو انفصل من موضع يغلب فيه التقاذف
الدما فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل اما لو انتقل من
البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعي بانه كالاجنبي اهـ ولو
اصاب الثوب ما حاذى الجرح فلا اشكال في العفو فلو سال

في الثوب

(واذا) حصل لما مر من دم البثرات وما بعده بفعله كان عصر البثرات والدمل وقتل البرغوث او نام في ثوبه لا لحاجة
اكثر فيها دم نحو البراغيث عفي عن قليله فقط اي دون كثيره على المعتمد اذ لا كثير مشقة في تجنبه حينئذ ولا يعفى
عن جلد البرغوث ونحوه مما مر لعدم عموم البلوى به فلو قتله في الصلاة بطلت ان حمل جلده بعد موته والا فلا نعم ان كان
في تعاطيف الخياطة ولم يمكن اخراجه فينبغي ان يعفى عنه ولو صلى بنجس لا يعفى عنه ناسيا له او جاهلا به او بكونه
مبطلا ثم تيقن كونه فيها اعادها وجوبا لان الطهر فيها من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر
فيها الجهل والنسيان.

في الامداد المنسوب اليه عادة
بانه يغلب السيلان منه
اليه عادة الخ اهـ ... اصل

قال السيد عمر البصري عقب عبارة النهاية اقول
بل لو قيل بالعفو مطلقا لكان له وجه وانه اعلم
انتهى ولم يتعرض في التحفة لهذه المسئلة
اصل

في الثوب وقت الاصابة من غير انفصال في اجزاء الثوب فالظاهر
انه كالبدن اهـ قال العلامة سم ووافق م ر على ان الدم اذا انتقل
الى الثوب الملاقي لموضع خروجه عفي عنه وقال ينبغي ان يكون
المراد بانتقال الدم المعفو عنه انتقالا لا يمنع العفو عن كثيره
ان ينتقل عما ينتشر اليه عادة ثم انظر تخصيص هذا العقد
اعني قوله بمحلهما بالفصد والحجم وقد عمم م ر له وفي التحفة محله
ما ينسب اليه عادة وجرى فيها على ان الجرح اذا تدفق وانفجر
لا يعفى في محله الا عن القليل وفرق بين الجرح وبين الفصد والحجامة
فراجعها **قوله** او نام في ثوبه بلا حاجة الخ عبارة النهاية للجمال
الرملي ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله
منها عمدا لمخالفته السنة من التعري عند النوم ذكره ابن العماد
بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه انتهت
زاد في الامداد ولا اثر فيما يقطعها فهو غير محتاج اليه ومن علمته
يوخذ انه لو احتاج اليه كان لم يعتد عفي عنه وهو ظاهر على ان في
اصل بحثه وقفة اهـ وتبرأ منه في فتح الجواد فقال على ما بحث
اهـ **قوله** ما مر من كل ميتة لا دم لها سائل في بدن او ثوب
ولو عكسه من ابتلائهم بالذباب عقب الموسم **قوله** من باب
خطاب الوضع جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا للحكم الذي هو
خطاب التكليف وهذا لا يختلف فيه الصغير والكبير والعاقل
وغيره فهو شامل لكل احد فيلزم الولي ان يأمر الصبي بالوضوء واستقبال
القبلة عند ارادته الصلاة واذا نسي المصلي شيا من الشروط
او تركه جهلا بطلت صلاته والمقابل لخطاب الوضع هو خطاب
التكليف وهو ما فيه حث او منع وهو يفترق فيه نحو الناسي وغيره

قوله بالنسبة للصلاة هو كذلك في نهاية م ر وشرحي الارشاد
والتحفة ووقع للقليوبي انه قال في حواشي المحلي قال ابن قاسم تبعا لابن
حجر وكذا سائر الطيور يعفى عن ذرقها وبولها ولو في غير الصلاة على
نحو ثوب او بدنه وعلله بمشقة الاحتراز عنها ثم قال وعن شيخنا الرملي
عدم العفو مطلقا في غير نحو الصلاة والعفو مطلقا فيها انتهى فراجع ما
قاله ابن حجر في اي كتاب نسبه سم اليه اصل

Copyright © King Saud University